الإطار التنظيمي والقانوني لتسيير أزمة كورونا في الجزائر

The Organizational and legal fral framework for managing the Corona Crisis in Algeria

عائشة عبد الحميد[1*]، نوال ملوك[2]

[1] جامعة الشاذلي بن جديد الطارف (الجزائر)،

malekcaroma23@gmail.com

[2] جامعة الشاذلي بن جديد الطارف (الجزائر)،

nawelmina23@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/06/30 تاريخ القبول: 2020/09/11 تاريخ النشر: 2020/12/25

****

ملخص:

نتيجة المستجدات التي شهدها العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة من جراء ظهور وانتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) المستجد وما خلفه من آثار في المجال الاقتصادي والاجتماعي والأمني، حيث تغير العديد من المفاهيم والاستراتيجيات القانونية والسياسية على المستوى الدولي والوطني.

حيث فرضت الجزائر على غرار باقي دول العالم إجراءات وقائية وردعية لمواجهة الجائحة ، فقد فرضت قيودا على الحقوق والحريات العامة كما وضعت لذلك عدة قوانين وتنظيمات إدارية مواكبة ومتزامنة مع الأزمة للحد من انتشارها.

كلمات مفتاحية:

الضبط الإداري، القانون رقم: 20-06، المرسوم التنفيذي رقم 69-20، أزمة كورونا.

Abstract :

As a result of the developments witnessed by the word in general and Algeria in particular as a result of the emergence and spread of the Corona Virus Covid 19 virus and its aftermath in the economic, social and security sphere, as many legal and political concepts and strategies have changed at the international and national levels.

* المؤلف المرسل

As Algeria, like the rest of the word, imposed preventive and deterrent measures to confront the pandemic, it imposed restrictions on public rights and freedoms, and several laws and administrative organizations were put in place to meep pace with and synchronize with the crisis to limit its spread.

Key words :
Administrative control, Law n°. 20-06, Executive Decree n°. 69-20, Corona Crisis, Penal Code.

مقدمة:

شهد العالم نهاية سنة 2019 وبداية سنة 2020 ظاهرة صحية جديدة تتمثل في انتشار فيروس كورونا الذي أصطلح عليه باسم كوفيد 19، والذي ظهر لأول مرة في الصين الشعبية، ثم سرعان ما انتشر في جميع ربوع العالم.

وقد كان لهذه الظاهرة الصحية المستجدة عدة انعكاسات طالت جميع الاصعدة بما فيها حقوق الإنسان والحريات العامة، نظرا لما فرضته الدول من إجراءات وقائية وردعية لمواجهة هذه الجائحة. ثم إن القيود التي فرضت على الحقوق والحريات وما خلفته من انعكاسات داخلية على الجانبين الاجتماعي والاقتصادي من جهة، وحتى على جانب العلاقات السياسية الخارجية للدول من جهة أخرى.

والجزائر على غرار باقي الدول بدأت في اتخاذ إجراءات للحد من انتشار هذا الوباء حيث اتضح أهمية الاهتمام بالجانب الصحي والإداري والجزائي على حد سواء[1].

وعلى ذلك سوف نقوم بطرح الإشكالية التالية كيف عالج المشرع الجزائري أزمة كورونا على مستوى الضبط الإداري وتقييده للحريات من جهة، وما هي أوجه الإجراءات الردعية التي جاء بها قانون العقوبات المعدل والمتمم ؟.

ويمكن أن نميز في هذا الصدد بين الوباء والجائحة، تعني الأولى اي الوباء (Epidémie) عندما يكون المرض معديا وأصله في غالب الأحيان فيروس، حيث تنتقل عدوى الفيروس بشكل كبير في منطقة ما لمدة معينة، أما الجائحة (Pandémie) : فتعني تفشي الفيروس في قارة بأكملها وفي العالم بأسره[2].

حيث أعاد فيروس كورونا الأمن الصحي إلى الواجهة كأولوية قصوى، كونه خط الدفاع الأول الذي يحمي الافراد والمجتمعات من الأزمات الصحية في ظل تلاشي الحديد بين الدول وتقارب المسافات، ذلك أن

[1]- عطاب يونس،" تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية عن وباء كوفيد 19 "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية (أدرار)، المجلد الخامس، العدد 2، السنة جوان 2020، ص 336.

[2]- باحث ميمونة، جابزي سمير، " كوفيد 19 مسؤولية الجمعية "، مجلة الجيش ، العدد 681، أفريل 2020، يصدرها المركز الوطني للمنشورات العسكرية، ص 24.

الأزمات الصحية والأمراض المستجدة يمكن أن تؤدي إلى اضطرابات أمنية وعدم قدرة الأفراد على الشعور بالأمن[1]. فعلى هذا الأساس سارعت السلطات المختصة إلى تطويق انتشار الوباء ما أمكن من اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائي الاستثنائية شملت المجال الصحي، الاقتصادي، الاجتماعي والأمني[2].

أولا- إجراءات الضبط الإداري ومدى فعاليتها في مواجهة جائحة كورونا:

في ظل عدم توافر علاج أو لقاح مؤكد وفعال بجائحة كورونا، كوفيد 19، اتّجهت العديد من الحكومات والدول إلى فرض العديد من الإجراءات التنفيذية كالعزل والتباعد الاجتماعي والحجر الصحي، وكذلك العديد من التدابير الوقائية الأخرى، وذلك من خلال إصدار العديد من المراسيم التنفيذية والتعليمات والتي أمرت بغلق المدارس والمراكز التجارية، ودور العبادة، كما وضعت العديد من القيود على السفر كما علقت الدول العديد من النشاطات وكل ذلك من أجل حماية الصحة العمومية. وتعتبر هذه الإجراءات من قبل إجراءات الضبط الإداري الخاصة بحماية الصحة العمومية، فما مدى فعالية ونجاعة تدابير الضبط الإداري في مواجهة جائحة كورونا ؟.

1)- تعريف الضبط الإداري وأهدافه

أ)- تعريف الضبط الإداري

لقد اختلف الفقهاء حول تعريف الضبط الإداري، ويرجع ذلك الاختلاف إلى تباين وجهات النظر حول هذه الوظيفة حيث عرفه الفقه (Delanbarder) بأنه شكل من اشكال عمل الإدارة والذي يتمثل في تنظيم نشاط الأفراد من أجل الحفاظ على النظام العام[3].

كما عُرّف بأنه:" مجموعة اختصاصات تخول جهات الإدارة التدخل في حريات الأفراد ونشاطهم الخاص بهدف وقاية النظام العام[4]. وعُرّف بأنه:" حقد الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام[1].

---

[1]- بلعبدون عواد،" آليات المحافظة على مناصب العمل في ظل أزمة جائحة كورونا "، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 5، جوان 2020،ص 74.

[2]- بلعبدون عواد،" آليات المحافظة على مناصب العمل في ظل أزمة جائحة كورونا "، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 5، جوان 2020،ص 74.

[3]- André Delanbarder et Venezia (Jean-claude et Gaudmet (yves) : Traité de droit administratif, paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Tome2, 10éme édition, 1988, P643.

[4]- طعيمة الجرف، "القانون الإداري "، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1984، ص 225.

ولم يتعرض المشرع الجزائري إلى وضع تعريف محدد للضبط الإداري بل اكتفى فقط بالإشارة إلى أعراضه وأهدافه، حيث أنه إذا تصفحنا القوانين التي تمنح سلطة ممارسة الضبط الإداري والتي تبدأ بالدستور نجد أن النصوص تتكلم فقط عن التدابير التي تتخذ من طرف رئيس الجمهورية، فلا وجود لتحديد معين أو تعريف للضبط الإداري.

ونفس الشيء بالنسبة للقوانين العادية [2] حيث نجد أن كل من قانون الولاية والبلدية يتحدثا عن التدابير التي يتخذها كل من الوالي ورئيس البلدية للحفاظ على النظام العام ونفس الشيء بالنسبة للمراسيم المنظمة لصلاحيات الوزراء لاتخاذ تدابير الحفاظ عن النظام العام.

ب)- أهداف الضبط الإداري

تنحصر أهداف الضبط الإداري طبقا لما قرره كل من الفقه والقضاء في المحافظة على النظام العام في المجتمع [3] وإعادة هذا النظام العام إلى حالته الطبيعية في حالة اضطرابه، أو اختلاله.

- تعريف النظام العام

المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة الإدارية في الدولة ، وكهدف وحيد للبوليس هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة والآداب العامة بطريقة وقائية، وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطاء مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام العام [4].

- خصائص النظام العام

يتميز النظام العام بالعديد من الخصائص تتمثل في:

- يترجم النظام العام في مجموعة من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها.
- ارتباط النظام العام بالمصالح الاساسية أو الجوهرية.
- النظام العام ليس من صنع المشرع وحده.
- النظام العام فكرة مرنة ومتطورة.

[1]- سليمان الطاوي،" الوجيز في القانون الإداري "، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 487.

[2]- قانون الولاية رقم 12-07 الصادر في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، ج.ر، عدد 12.

[3]- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني،" نظرية الضبط الإداري "، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 71.

[4]- عمار عوابدي، " الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 1998، ص 1012.

- يتميز النظام العام بميزة العمومية [1].

- عناصر النظام العام

إن خاصية المرونة والتطور التي يتميز بها النظام العام انعكست على عناصر التي أخذت تتزايد يوما بعد يوم متعدية بذلك الثلاثية التقليدية إلى عناصر أخرى حديثة.

أما الثلاثية الكلاسيكية، فهي العناصر التي ارتبطت بمفهومه منذ ظهوره في قانون الجماعات الاقتصادية الفرنسية لسنة 1884 وتتمثل فيما يلي:

- الأمن العام: يفيد اطمئنان المواطن على نفسه وماله من خطر الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه في الطرق والأمكنة العامة[2].

- الصحة العمومية: وتعني صيانة الصحة العمومية بالمعني الواسع من خلال السهر على نظافة الأماكن والشوارع العمومية وميادين العمل، مراقبة نظافة المياه الصالحة للشرب، ونظافة الأكولات المعروضة للبيع ومحاربة الأمراض المعدية، وتحسين الظروف الصحية والعلاجية للمواطنين من وسائل للتطعيم والأدوية [3].

- السكينة العامة: أين يتم اتخاذ ما يزلم ضمانا لتمتع السكان بالطمأنينة، الراحة، والهدوء كتنظيم استعمال مكبرات الصوت، تنظيم المظاهرات العمومية[4].

أما بخصوص العناصر الحديثة للضبط الإداري فهي:

- المثالية أي الحد الأدنى الذي لم تحرص عليه أدى ذلك إلى انهيار الحياء الخلقي في المجتمع.

- الرونق العام أو النظام العام الجمالي للبيئة، وهو ما يفيد اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد الحفاظ على جمال ورونق الأماكن العامة.

- النظام العام الاقتصادي، أي يتأثر النظام العام بالعلاقات الاقتصادية، وعليه تتدخل الجهات المختصة لضبط الأجور والأسعار والتموين[5].

2)- تدابير الضبط الإداري المتخذة لحماية الصحة العمومية من وباء كورونا في الجزائر

---

[1]- مريم بن عباس،" حماية الصحة العمومية بين مقتضيات حفظ النظام العام وتكريس حق الرعاية الصحية "، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، العدد 6-2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران 02، ص 04.

[2]- عادل السعيد محمد أبو الخير،" البوليس الإداري "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 153.

[3]- مريم بن عباس، مقال سابق، ص 40.

[4]- محمد الصغير بعلي،" القانون الإداري "، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2013، ص 288 .

[5]- عبد الرؤوف هاشم سبوتي،" نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية "، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2008، ص 96.

في ظل تزايد انتشار وباء كورونا في الجزائر، أمر رئيس الجمهورية بإغلاق المدارس والجامعات ومؤسسات التكوين ورياض الأطفال ومدارس التعليم القرآني والمدارس الخاصة وذلك ابتداء من 12 مارس 2020، كما قررت لجنة الفتوى تعليق الصلاة وغلق المساجد في كافة أرجاء الوطن، وذلك ابتداء من 15 مارس 2020، كما دعت اللجنة إلى الحرص على الالتزام بالإجراءات الوقائية والتضرع إلى الله والدعاء لرفع الوباء. وقد صدرت العديد من المراسيم التنفيذية [1] المتتالية والتي نظمت ووضعت مجموعة من التدابير الصارمة من أجل احتواء هذه الجائحة.

أ)- صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-69

وقد صدر هذا المرسوم بتاريخ 20 مارس 2020 [2]، والذي يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا ، حيث ترمي هذه التدابير إلى الحد من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن العمل، وتطبق هذه التدابير على كافة التراب الوطني ولمدة 14 يوما، حيث يمكن رفعها أو تمديدها عند الاقتضاء.

- كما تم غلق محلات بيع المشروبات ومؤسسات التسلية والمطاعم باستثناء التي تضمن التوصيل إلى المنازل[3].

- كما تم وضع نصف مستخدمي المؤسسات العمومية في عطلة استثنائية ومدفوعة الأجر، عدا مستخدمي قطاع الصحة، وتعطى الأولوية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن والاشخاص المصابون بأمراض مزمنة [4].

ب)- صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا[5] :

حيث نص هذا المرسوم على إقامة حجر منزلي لتقييد الحركة حيث يطبق حجر جزئي على ولاية الجزائر العاصمة من 07 مساءا إلى السابعة صباحا لليوم الموالي، حيث يمنع خلال هذه الفترة كل تجمع لأكثر من شخصين وضرورة التباعد متر واحد على الأقل بين شخصين، يطبق الحجر الكلي على ولاية البليدة، ويطبق هذا الحجر لمدة 10 أيام قابلة للتجديد.

---

[1]- عطاب يونس، " تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد 19 "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020، ص 345 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 ، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر، عدد 15، الصادرة في 21 مارس 2020.

[3]- المادة 05 من المرسوم 20-69، السابق ذكره.

[4]- المادة 6-8 من المرسوم 20-69 سابق ذكره.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر عدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020.

- كما تنشأ لجنة ولائية مكلفة بتنسيق النشاط القطاعي للوقاية من انتشار الوباء وتتكون من الوالي رئيسا، وممثلي مصالح والنائب العام ورئيس المجلس الشعبي البلدي [1].

ت)- المرسوم التنفيذي رقم 20-72

يتم تمديد الحجر الجزئي إلى بعض الولايات، وبعد ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-86 والذي مدد الحجر الجزئي[2] إلى تاريخ 19 أفريل 2020 وأضاف 04 ولايات.

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-92[3]، والمعدل لأحكام المرسوم التنفيذي 20-72، حيث تم فرض الحجر الجزئي المنزلي على كامل التراب الوطني من الساعة 19h مساءا إلى 7 صباحا عدا 09 ولايات والتي يكون فيها الحجر الصحي المنزلي من الساعة 15:00 مساءا إلى 7 صباحا، ابتداء من 05 أفريل إلى 19 أفريل، مع بقاء ولاية البليدة خاضعة للحجر الكلي.

ث)- صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-100[4]

والذي يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية مرة ثالثة إلى غاية 29 أفريل 2020.

ج)- صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-102[5]

يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي بتغيير توقيت الحجر من الساعة 17:00 مساءا إلى 7 صباحا، إضافة إلى تطبيق حجر جزئي على ولاية البليدة من الساعة 14:00 مساءا إلى 7 صباحا وذلك ابتداء من 15 أفريل إلى 30 أفريل 2020.

ح)- المرسوم التنفيذي رقم 20-105[6]

والذي تم إحداث فرق صحية متنقلة لدى بعض مؤسسات الصحة ولايات الجنوب والهضاب العليا وبعض البلديات المعزولة في شمال البلاد.

خ)- المرسوم التنفيذي رقم 20-127[7]

---

[1]- المادتين 6 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 السابق ذكره.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020، والذي يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي إلى بعض الولايات، ج.ر عدد 17 الصادرة في 28 مارس 2020.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 05 أفريل 2020، د.ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 05 أفريل 2020.

[4]-المرسوم التنفيذي رقم 20-100 المؤرخ في 19 أفريل 2020، يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر عدد 23 الصادرة في 19 أفريل 2020.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 20-102، ج.ر عدد 24 الصادرة في 26 أفريل 2020.

[6]- المرسوم التنفيذي رقم 20-105 المؤرخ في 28 أفريل 2020، يحدد مهام الفريق الصحي المتنقل المحدث لدى المؤسسة العمومية للصحة وتنظيمه ، ج.ر عدد 26 الصادرة في 03 ماي 2020.

[7]- المرسوم التنفيذي رقم 20-27، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا الصادر في 20 مايو 2020 .

الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته، وحسب هذا المرسوم فإن ارتداء الكمامة إجباري وإلزامي على المواطنين في الأماكن العمومية، وأماكن العمل وكذا الفضاءات المفتوحة والمغلقة التي تستقبل الجمهور، لاسيما المؤسسات والإدارات العمومية والمرافق العمومية ومؤسسات تقديم الخدمات وكذا الأماكن التجارية ويلزم المرسوم في مادته 13 مكرر كل مؤسسة او تاجر وكل من يقدم خدمات عمومية بالامتثال للتدابير الجديدة، وفرض احترامها بكل الوسائل بما فيها الاستعانة بالقوة العمومية وحسب المرسوم فإن كل شخص ينتهك تدابير الحجر الصحي وارتداء الكمامة (القناع الواقي) وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم يقع تحت طائلة القانون.

ولفرض إجراءات الوقاية والتباعد الاجتماعي قدرت الوزارة في تعليمة لها لولاة الجمهورية بتاريخ 18 جوان 2020، من خلال التعليمات التالية:

1- سائقو المركبات الخاصة غير ملزمون بارتداء الكمامة.

2- تجنيد مصالح الأمن لفرض احترام شروط التباعد بين الأشخاص في وسائل النقل العمومي.

3- على مصالح الأمن التدخل بقوة ضد معاينة عدم احترام قواعد التباعد والوقاية.

ثانيا- الإطار التشريعي الجزائي المنظم لأزمة كورونا الجزائر

إذا كان قانون العقوبات يحتل مركزا مميزا في المنظومة القانونية لكل دولة، فيعتبر ركيزة اساسية فيها، وباعتباره ظاهرة اجتماعية كغيره من القوانين المشكلة لبناء تلك المنظومة القانونية في اي مجتمع، حيث يعرف من الناحية القانونية بأنه مجموعة القواعد القانونية المحددة للأفعال التي تعتبر جرائم في نظر المشرع، وتبين العقوبات المقررة لها ويحدد قواعد المسؤولية الجزائية والعقاب على السلوكات التي يأتيها الإنسان[1].

أصدر المشرع الجزائري قانون العقوبات بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم. لقد طرأت عدة تعديلات على قانون العقوبات الجزائري، آخرها كان بموجب القانون 20-06 المؤرخ في 08 أفريل 2020، والصادر في الجريدة الرسمية عدد 25 الصادرة في 29 أفريل 2020. فالقوانين تعدل وتكون مواكبة للأزمات وللتطورات التي تطرأ على الافراد داخل المجتمع.

أصدر قانون العقوبات الجديد بموجب القانون رقم 20-06، وقد تضمنت أحكامه التحولات الجارية في البلاد قصد التكفل بالأشكال الجديد للإجرام الناتجة عنها وكذلك سد الفراغ في المنظومة القانونية في مجال تسيير الأزمات [2]. وتتمثل الجرائم المقننة في التعديل الجديد لقانون العقوبات في:

1- ترويج نشر أنباء كاذبة للمساس بالنظام والأمن العموميين.

[1]- عبد الله أوهايبية،" شرح قانون العقوبات الجزائري "، القسم العام، دار ENAG، 2009، ص 12.

[2]- مجلة الجيش- الحدث، " تجريم الأفعال التي تهدد أمن واستقرار البلاد "، العدد 682، مايو 2020، ص 04.

2- التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات المالية والمادية والعينية والإعفاءات الاجتماعية.

3- جرائم تعريض حياة الغير أو سلامتهم الجسدية للخطر.

4- خرق إجراءات الحجر الصحي .

5- جريمة مخالفة إجراءات الضبط الإداري.

إن تحقيق النظام العام بكل عناصر من صحة عامة وسكينة عامة وأمن عام تقتضي البحث والتقصي عن مختلف الإجراءات الردعية التي أقرها قانون العقوبات المعدل[1].

وقد تراوحت هذه العقوبات بين العقوبات السالبة للحرية ، وهي التي تحقق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة، والعقوبات المالية وهي تكون في شكل الغرامة المالية أو مصادرة الأموال والعقوبات السالبة للحقوق وتكون عندما يمنع المحكوم عليه من ممارسة بعض الحقوق[2].

1)- خرق إجراءات الحجر الصحي

تعني عبارة الحجر الصحي تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها و/أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و/أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث[3].

حيث يستخدم المسؤولون في الصحة العامة العزل والحجر الصحي (Isolation and quarantine) . أما الفرق بين العزل والحجر فهو:

العزل: يتم استخدامه مع أولئك المصابين بالمرض.

أما الحجر الصحي: يتم استخدامه مع أولئك الذين قد يصابون بالمرض في المستقبل القريب بسبب مخالطتهم لشخص مصاب بالمرض[4]. حيث تكون العقوبة عند خرق الحجر الصحي الكلي أو الجزئي الذي فرض جراء أزمة كورونا وتعريض حياة الآخرين للخطر أو عندما ترتكب هذه الأفعال عند وقوع كارثة

[1]- عطاب يونس، مقال سابق، ص 04.

[2]- منصور رحماني،" الوجيز في القانون الجنائي العام "، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006، ص 266-267.

[3]- منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون، البند 13 من جدول الأعمال المؤقت، ج4/57، 16 ماي 2005، ص 8 https://apps.who.int

[4]- العزل والحجر الصحي على الموقع: www.bt.cdc.gov/ncidod

طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث الطبيعية، تكون العقوبة هي الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 500.000 دج[1].

2)- جريمة نشروترويج أخبارو أنباء تمس بالنظام والأمن العموميين:

أضاف المشرع الجزائري الفصل السادس مكرر في الباب المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأمن العمومي، من خلال المادة 196 مكرر حيث نصت على عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من نشر أو روج أخبار وأنباء تمس بالنظام والأمن العموميين[2].

كما نصت لمادة ايضا في الفقرة 2 على مضاعفة العقوبة في حالة العود [3].

3)- جريمة التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية

نصت على هذه الجريمة المادة 253 مكرر 1، على عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج كل شخص تحصل على إعانات أو مساعدات مالية أو مادية أو عينية من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو أي هيئة عمومية أخرى أو على إعفاءات في المجال الاجتماعي، عن طريق التزوير في الوثائق أو التصريح الكاذب أو باستعمال معلومات خاطئة أو ناقصة [4].

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يستمر بدون وجه حق في تلقي أو الاستفادة من الإعانات و المساعدات والإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة بعد زوال استيفائه لشروط الحصول عليها[5].

ويعاقب بالحبس من سنتين إلى 3 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 300.000 دج كل من يحول وجهة هذه الإعانات والمساعدات لوجهة غير مستحقة، وفي حالة العود تتضاعف العقوبة.

وبمقتضى المادة 253 مكرر 2 وبالإضافة للعقوبات المنصوص عليها في المادة 253 مكرر1 وفي حالة الحكم بالإدانة وإثبات جريمة التزوير في المحررات الرسمية من أجل تلقي إعانات أو مساعدات، فإنه يجب على الشخص المدان رد الإعانات والمساعدات التي تحصل عليها دون وجه حق أو رد قيمتها وكذلك مصادرة الأموال المتحصلة منها. أما المادة 253 مكرر 2، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج الموظف الذي ساهم أو سهل أو ساعد أي شخص للحصول على إعانات ومساعدات بدون وجه حق.

---

[1]- المادة 290 مكرر من القانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020، ج.ر عدد 25.

[2]- حول الجرائم الماسة بالنظام والأمن العموميين، أنظر أحسن بوسقيعة، " الوجيز في القانون الجزائي الخاص "، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، 2019، ص 230.

[3]- عبد الله أوهايبية،" شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام "، دار ENAG، الجزائر، 2009، ص 453.

[4]- أحسن بوسقيعة، " الوجيز في القانون الجزائي الخاص "، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 451 بخصوص تزوير المحررات والوثائق.

[5]- القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020، ج.ر، عدد 25.

فبالإضافة إلى العقوبات الأصلية وهي الحبس والغرامة التي يحكم بها على الشخص المدان في جريمة التزوير لأخذ الإعانات والمساعدات ، فإنه يحكم عليه ايضا وطبقا للمادة 253 مكرر 4 بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1. وهنا نكون أمام العقوبات التكميلية في النظرية العامة للجريمة [1] وتطبق نفس الأحكام السابقة على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها سابقا في جريمة التزوير لأخذ الإعانات وتكون لها نفس عقوبة الجريمة التامة[2].

4)- جريمة القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

إن القول بوجود أعمال العنف غير العمدية ليس معناه أنها تقع بدون إرادة فانعدام الإرادة لا يعني العقاب، بل إن القانون يعاب في هذه الحالة على أعمال إرادته أنتجت أضرارا لم يكن يرغبها الفاعل، بل كان بإمكانه تجنبها لو تصرف بحذر واحتياط[3].

حيث عاقبت المادة 290 مكرر بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون والتنظيم.

5)- جريمة مخالفة إجراءات الضبط الإداري

جاءت المادة 459 واضحة بخصوص العقوبات المسلطة على الأشخاص الذين يخالفون إجراءات الضبط الإداري، وعدم الامتثال للأوامر الصادرة غليهم من السلطات الإدارية، ونصت المادة عقوبة الغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج وكذلك الحبس لمدة 3 ايام على الأكثر، كل من يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطات الإدارية ، إذا لم يكن معاقب على هذه الجرائم بموجب قوانين خاصة.

بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية المتعلقة بمخالفة إجراءات الضبط الإداري المذكورة في المادة 459، بدفع غرامة جزافية يساوي مبلغها 10.000 دج ويخضع للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية

[1]- المادة 9 مكرر1 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]- أنظر المادة 253 مكرر 5 من القانون 20-06.

[3]- عز الدين طباش،" شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الاشخاص والأموال "، دار بلقيس، 2016، ص 45-46.

الجزائري[1]. حيث تنص المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية على انه تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن المخالفة بدفع غرامة جزافية [2].

وبالنسبة للعائد في مواد المخالفات فقد عدلت المادة 11 من القانون 20-06، المادة 465 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري وذلك من خلال الأحكام التالية:

أ- الحبس الذي تصل مدته إلى شهر وغرامة قد تصل إلى 34.000 دج و في حالة العود في مخالفات الفصل الأول. وفي المادة قبل التعديل كانت مدة العقوبة شهر ولكن الغرامة كانت 24.000 دج.

ب- الحبس الذي يصل إلى 10 ايام وبغرامة قد تصل إلى 32.000 دج وفي حالة العود في مخالفات الفصل الثاني.

أما الغرامة في المادة 465 المعدلة كانت 16.000 دج.

ج- الحبس الذي تصل مدته إلى 5 أيام وغرامة تصل إلى 30.000 دج ، وفي حالة العود مخالفات الفصل الثالث. وقد كانت الغرامة في المادة 465 قبل التعديل هي الغرامة 12.000 دج.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أبقى على نفس مدة العقوبات السالبة للحرية وهي الحبس، ولكن الغرامة قد تضاعفت.

خاتمة:

أجمع كل المختصون والباحثون لقانونيون والقضاء على اعتبار طورونا وباء عالمي وتم تكييفه اعتمادا على المعايير التقليدية على اساس أنه قوة قاهرة.

مما سبق نخلص إلى:

1- فيروس كورونا المستجد وباء عالمي لك يكن متوقع ولم يكن من الممكن التنبؤ به.

2- لم تتمكن اي دولة في العالم دفعه وتجنب آثاره السلبية على صحة شعوبها وانعكاساته الاقتصادية و الاجتماعية وحتى النفسية على مواطنيها.

3- اتخاذ الجزائر مجموعة من الإجراءات والتدابير الاستثنائية للحد من تأثير فيروس كورونا كوفيد 19 على كل القطاعات وخاصة القطاع الأمني.

ومنه، نقترح ما يلي:

1- تعميم آلية التباعد الاجتماعي في كل القطاعات الاقتصادية والإدارية.

[1]- عبد الله أوهايبية،" شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، الجزء الثاني، طبعة 2017-2018، دار هومة، الجزائر، ص 172.

[2]- أنظر المادة 392 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

2- ضرورة التعايش مع الوباء لأنه من غير الممكن الإبقاء على إجراءات الحجر الصحي وساء أكان الكلي أو الجزئي لفترة طويلة.

3- إن هذه الإجراءات والتدابير القمعية الإدارية والجنائية ترتكز على وعي المواطن بحجم خطر الوباء والتكيف معه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

01)- أحسن بوسقيعة، " الوجيز في القانون الجزائي الخاص "، دار هومة، الجزائر، 2018، بخصوص تزوير المحررات والوثائق.

02)- أحسن بوسقيعة، " الوجيز في القانون الجزائي الخاص "، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، 2019.

03)- سليمان الطاوي،" الوجيز في القانون الإداري "، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.

04)- طعيمة الجرف ، "القانون الإداري "، دراسة مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1984.

05)- عادل السعيد محمد أبو الخبر،" البوليس الإدارية "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

06)- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني،" نظرية الضبط الإداري "، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

07)- عبد الله أوهايبية،" شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام "، دار ENAG، الجزائر، 2009.

08)- عبد الله أوهايبية،" شرح قانون العقوبات الجزائري "، القسم العام، دار ENAG، 2009.

09)- عبد الرؤوف هاشم سبوتي،" نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية "، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2008.

10)- عز الدين طباش،" شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الاشخاص والأموال "، دار بلقيس، 2016.

11)- محمد الصغير بعلي،" القانون الإداري "، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2013.

12)- منصور رحماني،" الوجيز في القانون الجنائي العام "، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2006.

ثانيا: المقالات العلمية

01)- باحث ميمونة، جابزي سمير، " كوفيد 19 مسؤولية الجمعية "، مجلة الجيش ، العدد 681، أفريل 2020، يصدرها المركز الوطني للمنشورات العسكرية.

02)- بلعبدون عواد،" آليات المحافظة على مناصب العمل في ظل أزمة جائحة كورونا "، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 5، جوان 2020.

03)- عطاب يونس،" تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية عن وباء كوفيد 19 "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية (أدرار)، المجلد الخامس، العدد 2، السنة جوان 2020.

04)- عمار عوابدي، " الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 1998.

05)- مريم بن عباس،" حماية الصحة العمومية بين مقتضيات حفظ النظام العام وتكريس حق الرعاية الصحية "، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، العدد 6-2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون الاجتماعي، جامعة وهران 02.

06)- عطاب يونس، " تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء كوفيد 19 "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020.

ثالثا: النصوص القانونية

01)- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

02)- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

03)- قانون الولاية رقم 12-07 الصادر في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، ج.ر، عدد 12.

04)- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 ، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر، عدد 15، الصادرة في 21 مارس 2020.

05)- المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر عدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020.

06)- المرسوم التنفيذي رقم 20-72 المؤرخ في 28 مارس 2020، والذي يتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي إلى بعض الولايات، ج.ر عدد 17 الصادرة في 28 مارس 2020.

07)- المرسوم التنفيذي رقم 20-92 المؤرخ في 05 أفريل 2020، د.ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 05 أفريل 2020.

08)- المرسوم التنفيذي رقم 20-100 المؤرخ في 19 أفريل 2020، يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر عدد 23 الصادرة في 19 أفريل 2020.

09)- المرسوم التنفيذي رقم 20-102، ج.ر عدد 24 الصادرة في 26 أفريل 2020.

10)- المرسوم التنفيذي رقم 20-105 المؤرخ في 28 أفريل 2020، يحدد مهام الفريق الصحي المتنقل المحدث لدى المؤسسة العمومية للصحة وتنظيمه ، ج.ر عدد 26 الصادرة في 03 ماي 2020.

11)- المرسوم التنفيذي رقم 20-27، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا الصادر في 20 مايو 2020 .

12)- منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون، البند 13 من جدول الأعمال المؤقت، ج4/57، 16 مايو 2005 https://apps.who.int

رابعا: المراجع باللغة الأجنبية

01)- - André Delanbarder et Venezia (Jean-claude et Gaudmet (yves) : Traité de droit administratif, paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Tome2, 10éme édition, 1988.